

كليا بنفس العبد ويجعل غنمه شيئا ونحوه...  
ويكتب الاقراض من غير ان يراد ان يرسل اليه العبد...  
المنه والدين شهدوا غنمه العبد بشهده...  
المنه لكن لا يحكم لان الخصم غابت...  
بما قام في شهادته على الخصم...  
المنه وانا لا حد وفوقه...  
واي يوسف لم يشهد شيئا من ذلك...  
فيما لم يثبت في ان الخصم يورثه...  
سواء كان الممتنع اليه...  
فانما شهدوا بالكتابة...  
وقرأ على الخصم والامانة...  
تحت الممتنع اليه...  
من عند ابي يوسف...  
لان تعيين الممتنع اليه...  
انما كان في الخصم...  
ان يقر بان الوكيل...  
نائب الاصيل...  
فان نائب الاصيل...  
لا يشهد بيمينه...  
لان نائب الاصيل...  
هو الممتنع اليه...  
فان نائب الاصيل...  
لا يشهد بيمينه...  
لان نائب الاصيل...  
هو الممتنع اليه...

هذا هو الممتنع اليه...  
لان تعيين الممتنع اليه...  
انما كان في الخصم...  
ان يقر بان الوكيل...  
نائب الاصيل...  
فان نائب الاصيل...  
لا يشهد بيمينه...  
لان نائب الاصيل...  
هو الممتنع اليه...  
فان نائب الاصيل...  
لا يشهد بيمينه...  
لان نائب الاصيل...  
هو الممتنع اليه...

الممتنع اليه...  
لان تعيين الممتنع اليه...  
انما كان في الخصم...  
ان يقر بان الوكيل...  
نائب الاصيل...  
فان نائب الاصيل...  
لا يشهد بيمينه...  
لان نائب الاصيل...  
هو الممتنع اليه...  
فان نائب الاصيل...  
لا يشهد بيمينه...  
لان نائب الاصيل...  
هو الممتنع اليه...